

المقدمة

أحمد الله القائل على لسان المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمَنْتَقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، والقائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين محمد النبي الأمين القائل: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١) ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: ماهية الموضوع:

عنت الشريعة الإسلامية^(٢) بالطفل عناية بالغة من خلال أحكامها، وأفردت له حقوقاً بدنية ونفسية، ومالية، وتعليمية، وتربوية، وغيرها؛ وذلك لأن الإسلام هو دين الأخلاق والمثل العليا، ويعدّ الطفل أمانةً في يد أبويه رعايةً وحمايةً وتربيةً، وتسهم الدولة الإسلامية في هذا الشأن.

ولأن حقوق الطفل في الإسلام هي حقوق ربانية من حيث المصدر، وإنسانية من حيث المحتوى، فإن الكثير من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل أخذت بهذه الأحكام بالنظر لعدالتها وإنسانيتها وواقعيتها ودورها في نموه ورعايته حتى يشبّ عاقلاً راشداً

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد على الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧) - الإمام مسلم الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) الشريعة هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، وأصل الشريعة مورد الماء، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي من الأنبياء، انظر: أبوالبقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكلبيات، معجم الفروق والمصطلحات اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٥٢٤.

أما الإسلام فهو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ. وفي الكشف: إن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان. وهذا هو مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينها، الجرجاني، أبو الحسن السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٥.

يستطيع أن يمارس حياته باستقلالية؛ وذلك لكون مقوماته الشرعية والروحية والأخلاقية قد بنته البناء الصالح.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحقائق الآتية:

١. على الرغم من أن الشريعة الإسلامية أولت الطفل حقوقاً متعددة ومتنوعة، وهي مبثوثة في بطون كتب الشرع والفقه والأدب^(١)، وأن مجتمعاتنا يطلق عليها تسمية المجتمعات الإسلامية، إلا أن سيادة العادات الجاهلة أفضت إلى استهانة بعض الآباء بأطفالهم تأسيساً بأنهم صغار لا حقوق لهم سوى الطعام والشراب، بينما ديننا الحنيف أوصى خيراً كثيراً بالأطفال، وعدّهم عدّة المستقبل وذخيرته الحية.
٢. يسعى معظم الآباء في أيامنا هذه باللهث وراء لقمة العيش، فلا يهتمون بأطفالهم من حيث نموهم العقلي والنفسي. وينشأ الطفل نشأة غير مخططة، فتهدر طاقاته وإبداعاته في ظل طفولة لم تُرَع الرعاية الفعالة.
٣. إن بعض الآباء يتعرض إلى اضطهاد من قبل رئيسه المباشر في العمل الحكومي أو الأهلي، ومن ثم يلجأ إلى إسقاط هذا الاضطهاد على زوجته وأطفاله، فهو غير قادر على الكيد برئيسه، فيوجهه إلى من هم تحت سلطته، وهذا ما يسمى العنف الأسري، وهو

(١) تهتم فنون الأدب في التراث العربي، والمعاصر بالطفل والطفولة ومن ذلك قول الشاعر حطّان بن المعلّى:

لَوْلَا بُنْيَاتٌ كَزَعْبِ الْقَطَا	رُدِدْنَ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ
لَكَانَ لِي مُضْطَرَّبٌ وَآسِعٌ	فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ
وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا	أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ	لَأَمْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الْعَمَضِ

وقال الشاعر أحمد شوقي:

أحبب الطفل وإن لم يكن لك	إنما الطفل على الأرض ملك
هو لطف الله لو تعلمه	رحم الله امرأً يرحمه
عطفةً منه على لعبته	تخرج المخزون من جعبته
وحديث ساعة الضيق معه	يملاً العيش نعيماً وسعة

سلوك يجرمه شرعنا الحنيف قبل أن تقوم بتحريمه المواثيق الدولية. وعلى من يضطهد أفراد أسرته أن يعلم أنه إذا دعت قدرته على ظلم غيره، فليتذكر قدرة الله تعالى عليه.

٤. إن إهمال حقوق الطفل أو المساس بها يجعل منه إنساناً ناقماً على والديه أو على المجتمع بسبب نشوئه في مناخ غير تربوي وغير سليم.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في الحقائق الآتية:

١. الطفل كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا حماية ذاته، وذلك جعل الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تقرر له حقوقاً ذاتية تناسب وضعه البدني والعقلي والنفسي.
٢. إن الاهتمام بالطفل يهدف إلى حماية الجنس البشري، فالأطفال هم الذين يغذون مسيرة هذا الجنس في البقاء والنمو، ومن ثم، فإن إهمال حماية الطفل أو ضعف رعايته يؤثر في مستقبل هذا الجنس.
٣. تبدأ حقوق الطفل منذ أن كان جنيناً، أي قبل ولادته، ويتعين حمايته وتأمين نموه وولادته حياً سليماً معافى، ثم تمتد حقوقه إلى حقوق الرضيع، فالصبي، حتى يكتمل رشده، ويصبح قادراً على إدارة نفسه معتمداً على ذاته، متحملاً مسؤولياته الفردية والاجتماعية.
٤. إن حقوق الإنسان بشكل عام تبقى ناقصة ما لم تتعزز بحقوق فئات خاصة، منها الطفل: اليتيم، واللقيط، وذو الاحتياجات الخاصة، والعامل، والمتهم، والسجين، وذلك لأن حقوق هؤلاء الأطفال تنفرد بأحكام مقررة لأوضاعهم، بحيث يحتاج كل واحد منهم إلى رعاية خاصة ومتابعة لشؤونه الصحية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية.
٥. بقدر احترام جميع حقوق الطفل، وتفعيلها بصدق وأمانة من قبل الآباء، والأمهات، والمؤسسات الاجتماعية، وسلطات الدولة يكون مستقبل البلاد واضحاً ومشرقاً.
٦. يترتب على إهمال الطفل وعدم تأمين حقوقه آثار سلبية في نموه النفسي والعقلي والاجتماعي، ما يجعل احتمال انحرافه وارداً.

٧. إن عصابات الإجرام المنظم في مجال الاتجار بالبشر، والاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتجارة التسول^(١)، تعتمد في أنشطتها الإجرامية على قوى بشرية من بينها الأطفال المنحرفين أو أطفال الشوارع أو المشردين، ولذلك فإن كفالة حقوق الطفل جهد فاعل من جهود مكافحة هذه العصابات.

٨. إن انحراف الطفل قد يعود سببه إلى جينات وراثية، أي إن المسؤولية تقع على ذويه، وقد يعود انحرافه إلى البيئة الاجتماعية الخارجية بكل عناصرها وجوانبها، لذلك فإن تأمين حقوقه يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات لجوئه مستقبلاً إلى الانحراف أو الإجرام.

رابعاً: منهج البحث:

يدور هذا البحث حول ثلاث منظومات مستقلة هي: الشريعة الإسلامية، والنظام

السعودي، والمواثيق الدولية بشأن حقوق الطفل، وستكون خطوات منهجي كما يأتي:

١. استخدم في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي للنصوص الواردة في كل منظومة على استقلال، وذلك بتحليل مضامينها، واللجوء أخيراً إلى استخدام منهج المقارنة لبيان

(١) أصبح للتسول عصابات منظمة تستخدم العنف ضد رجال الأمن عند الاقتراب منها، فقد أصيب رجل أمن برتبة جندي من منسوبي اللجنة الوطنية لمكافحة التسول بإدارة الضبط الإداري بشرطة منطقة الرياض، بطلق نارياً في يده في أثناء اشتباكه مع أفراد عصابة يمنية لإدارة شبكة المتسولين شرق العاصمة. وكان أفراد اللجنة الأمنية يقومون بأعمالهم اليومية في رصد بعض المتسولين والمتسولات عند إشارات المرور، وفي أثناء رصد شخص اعتاد على التسول عند إشارات المرور شرق الرياض، وبعد قيام أحد موظفي اللجنة الأمنية لمكافحة التسول للتزول من سيارته بغرض القبض على المتسول، انطلقت سيارة من نوع سوناتا من الاتجاه الآخر وهرب المتسول نحوها، وكان يستقلها شخصان، حيث ركب معهم المتسول، ولاذوا بالفرار، فيما قام الجندي الذي يقود سيارة اللجنة الأمنية باللحاق بالسيارة الهاربة وتضييق الحصار عليها داخل أحد الأحياء، وفي أثناء نزول ركابها أمسك بأحدهم فيما قام أحد مرافقي المتسول بإطلاق النار في اتجاه الجندي وإصابته في كفه، ولاذ الثلاثة المطلوبون بالفرار تاركين سيارتهم والجندي المصاب ينزف في موقع الحادث، وقد نُقل الجندي بعدئذٍ إلى المستشفى، وعثرت الجهات الأمنية داخل سيارة المتورطين في هذه القضية على مبالغ كبيرة جداً من فئة الريال، وخمسة ريالات، وعشرة ريالات داخل إحدى الشنط في السيارة، وعُثر على عدد من أجهزة الجوالات يفوق عدد ركاب السيارة؛ وذلك لتوزيعها على المتسولين عند إشارات المرور في أثناء ترك المتسولين تلك المواقع، ما يدل على أنه يوجد تنظيم لهذه الفئات. انظر: جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٦/٢٠هـ - ١١/٥/٢٠١٢م، ص ٤٠.

العيوب أو النواقص في كل نظام مع بيان مزاياه أو محاسنه، وسيتم كل ذلك في ظل حقائق النصوص، وحقائق الواقع الاجتماعي المعاصر في إطار الطموح بتقديم بحث علمي متكامل فيما يخص الطفل.

٢. لأن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية بموجب نظام الحكم الأساسي الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) لسنة ١٤١٢ هـ^(١)، فإن حقوق الطفل المعمول بها في الشريعة الإسلامية هي نفسها المعمول بها في المملكة، ومن ثم أكتفي في بعض المواضع بعرض أحكام الشرع دون تكرار له، تأسيساً بأن الحق مطبق نفسه في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في آن واحد، أما إذا كانت هناك نصوص نظامية في المملكة فأذكرها استكمالاً للموضوع.

٣. الحقوق والواجبات وجهان لحقيقة واحدة، ألا وهي حقيقة حياة الإنسان، وهذا يعني أن هذه الحقوق تنهض حيث تنهض الواجبات لغرض تنظيمها بما يجعلها حقوقاً ضمن الواقع الاجتماعي. وهذه تجري بالنسبة إلى الطفل بعد تمييزه وصيرورته فتى أو صبياً أو غلاماً أو يافعاً أو مراهقاً، فيسهم في أداء واجباته طبقاً لسنة، مثال ذلك المساهمة في أداء واجبات البيت كالتنظيف والترتيب والتسوق، ومساعدة إخوته الأصغر سناً في استذكار دروسهم المدرسية، وذلك يجعله يشعر بأنه عضو فاعل ومنفعل في أسرته.

٤. إن تناول حقوق الطفل على الصعيد النظري يجعل من هذا البحث مجرد أفكار منبثة الصلة بالواقع؛ لذلك فإن التطرق إلى حقائق الحياة يجعل لهذا البحث جدوى علمية وتربوية واجتماعية. وأحياناً ترد حقائق الحياة في الصحف المحلية والوطنية والعربية والدولية، ولهذا ستكون ذات مصدر محدود في بعض الحالات.

٥. يحاول هذا البحث جهد المستطاع عرض معالم وتفصيلات كل منظومة، بحيث يكون البحث حول أي حق متضمناً عناصره وجوانبه.

٦. إن مهمة تناول ثلاث منظومات مستقلة على الرغم من أنها تدور حول موضوع واحد هو حق الطفل، هي مهمة صعبة، وتحتاج إلى صبر ومحاولة الإحاطة بكل واردة وشاردة من الموضوع، وهذا هو مسلك البحث العلمي الجاد والرصين.

(١) انظر المواد: (١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

٧. هذا البحث يتناول تجربة معيشة في الماضي هي تجربة الشريعة الإسلامية، ويتناول ما هو سائد ومعمول به في النظام السعودي، وأما المواثيق الدولية فهي تسعى إلى وضع أنظمة نموذجية مثلها هي حصيلة تطور حضارات العالم، وبخاصة الحضارة الإسلامية التي هي أول حضارة في التاريخ كَرَّمَت الإنسان، بوصفه فردًا وجماعة بشرية.
٨. إن البحث في حقوق الطفل بحثًا شرعيًا أو نظاميًا صرفًا يبعده أحيانًا عن التأثيرات والمؤثرات السلبية والإيجابية على هذه الحقوق، لذلك فإن البحث المتكامل هو الذي يستعين بين الحين والآخر بمعطيات علم التربية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الطب، وغير ذلك من العلوم الضرورية.
٩. أحاول أن أضع في نهاية كل موضوع مستقل خاتمة تبين تحليلات ومقارنة في نطاق الموضوع، كلما كان ذلك ضروريًا، وذلك لرصد أوجه المحاسن أو المزايا، ومواطن العيوب أو الخلل، طالما جرى عرض المنظومات الثلاث في آن واحد وفي موضع واحد.
١٠. يسعى هذا البحث إلى إحياء ما هو مشرق ومنير في تاريخنا الإسلامي على صعيد حقوق الطفل، والاستفادة جهد المستطاع من المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، وانضمت إليها، بحيث تكون ثمة منظومة تشريعية مقننة تنظم كل ما له علاقة بحقوق الطفل من حيث الحماية والرعاية والامتيازات، وتجريم الأفعال التي تضر به أو تؤذيه بدنيًا أو نفسيًا أو عقليًا حتى سن الثامنة عشرة من عمره.
١١. بعد استيعابي موضوعات هذا البحث، قراءةً وتحليلًا، وجدت كل مبحث أو مطلب يصلح لأن يكون بحثًا متكاملًا مستقلًا، لذلك سأكتفي بإيراد أساسيات كل موضوع مستقل، وما هو ضروري جدًا من تفصيلاته.

خامسًا: خطة البحث:

تقتضي الضرورتان العلمية والعملية لمبحث موضوع (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية) البدء بمبحث تمهيدي يتناول التعريف

بالأسرة وبحقوق الطفل، ثم أقسم البحث إلى خمسة فصول مستقلة يتناول أولها حقوق الجنين، وهو الكائن في بطن أمه، وبعد ولادته يكون مدار الفصل الثاني بعنوان حقوق الرضيع، أما في الفصل الثالث فأعرض حقوق الصبي، وفي الفصل الرابع أتناول حقوقاً خاصة لأطفال محدين، هم: الطفل اليتيم، واللقيط، والطفل ذو الاحتياجات الخاصة، والطفل العامل، والطفل المتهم، والطفل السجين، أما في الفصل الخامس فأتناول الزواج الواقعة على حقوق الطفل، أي الجرائم أو الجنايات التي تشكل اعتداءً مباشراً على هذه الحقوق، سواء في نطاق العنف البدني أو العنف النفسي، وفي الفصل الأخير أتناول موقف النظام السعودي من الإساءة للطفل، وأنهي هذا البحث بخاتمة عامة تبين أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرحلة العلمية، والتوصيات التي أستخرجت من الطبيعة النوعية لهذه النتائج والتي أرى ضرورة إعمالها.

ومن الله الرشاد والسداد وإليه حسن المعاد..

